

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ .

بشأن الترخيص لمدرسة واحدة أكتوبر الخاصة للغات

بتدريس المناهج الألمانية لمرحلة التعليم الأساسى

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ٢٩/٣/١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية

بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٢ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

يُرخص لمدرسة واحدة أكتوبر الكائنة فى الحى السابع - المرحلة ٤ ب - القطعة رقم ٤

- بفرلى هيلز - مدينة الشيخ زايد والتابعة لإدارة السادس من أكتوبر التعليمية بمحافظة الجيزة

برقم تعريفى (٢١١٦٣٨٧) بمعادلة المستوى العلمى للمناهج الألمانية وفق الاتفاقية الموقعة

بين الوزارة والسفارة الألمانية والتى تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد

وينمو بإجمالى (١١) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

وبكثافة قدرها (٢١) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر

بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

**( المادة الثالثة )**

تخضع مدرسة واحة أكتوبر لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة والقرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ والاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ المشار إليها .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

**جمال محمد العربى**